

2694- الجمع بين الصلاتين في السفر مباح إذا جد به السير -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

ولا رسائل هذه الحلقة رسالة وصلت الى برنامج من السودان من الخرطوم وباعثها المستمع الطاهر ابراهيم محمد يقول سافرت من قريتي في خط السودان بمدينة الخرطوم وكانت المسافة اكثر من مائة كيلو وفي الطريق ادركتنا صلاة الظهر وبعد الوضوء اصطفينا صفينا - [00:00:00](#)

بالصلاة. قال الرجل الذي اخترناه للصلاة بانه سوف يصلي بنا الظهر والعصر جمعا وقصرا. وهنا انقسم المصلون ان الجمع والقصر في الصلاة لا يكونان الا في المسجد. وطلبنا حينئذ ان يصلي كل على حدى. وجهوا لنا جزاكم الله - [00:00:20](#) وخيرا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فان الله للمسافر قصر الصلاة الرباعية ركعتين. قال تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا الى الصلاة. والضرب في الارض - [00:00:40](#)

فلاغ السفر. وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر يقصر الصلاة من حين يخرج من المدينة الى ان يرجع اليها. هذا هو السنة واما من قال لكم لا تقصروا الصلاة ولا تجمع الا في المسجد فهذا غلط غلط كبير وجهل منه ولا يجوز لهؤلاء الجهال ان يتكلموا في امور - [00:01:00](#)

الدين بامور الفقه بغير علم فيضل الناس ويوقعوهم في الخطأ من غير علم. قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم. ان السمع والبصر ترى والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا. والجمع بين الصلاتين في السفر مباح اذا جد به السيف وانتم جاد بكم السير لانكم - [00:01:20](#)

تصلون في الطريق كما ذكرت ابياح لكم القصر والجمع ولله الحمد وهذا من تيسير الله عز وجل على المسلمين نعم - [00:01:40](#)